2190 - حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ح وثنا ابن الصباح ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا ثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

" تملك فيما إلا بيع ولا تملك فيما إلا عتق ولا تملك فيما إلا طلاق لا " قال A النبي أن Y زاد ابن الصباح " ولا وفاء نذر إلا فيما تملك " . K حسن